

## الجمهورية الجسزائرية الجمهورية المعقرطية الشغبية

# المراب الاربياء

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم وترارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والنحسرير الكتاسة العامة للحكسومة	خارج الحزائر		داخل الجزائر		
	منة	٦ اشهر	سنة	٦ اشهر	
الطبع والاشتسراكات ادارة المطبعسة الرسميسية	70 دج	.۲ دج	3٢ دج	1٤ دج	النسخة الاصلية
۷ و ۹ و ۱۳ شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر الهانف:	ري ه.	ته ۳۰	ج، ﴿.	۲۲ دج	النسخة الاصليـة وترجمتهـا
17 - A1 - 89	ات الارسال	بمافيها نفتم			

ثمن النسخة الاصلية : ٢٥ر. دج وثمن النسخة الاصلية وترجمتها : ٥٠ر. دج ـ ثمن العدد للسنيسن السابقة ( ١٩٦٢ ـ ١٩٦٩ ) : ٣٥٠. دج ـ وتسلم الفهارس مجانا للمشتركيسن • المطلبوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم • يسؤدى عن تفيير العنوان ٣٠٠. دج ـ تمسن النشر على اساس ٣ دح للسطسر •

#### فهسرس

#### قسوانيسن واوامسن

- امر رقم ۷۰ - ٥٤ مـؤرخ في ٢٩ جمادى الاولى عـام ١٣٩٠ الموافق ١ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن اصدار قطعـة نقدية جديدة من فئة خمسة سنتيمات ٠

#### مراسیم ، قرارات ، مقررات

رئاسة مجلس الوزراء

ـ مرسوم رقم ۷۰ ـ ۱۱۰ مؤرخ فی ۲۰ جمادی الاولی عام ۱۳۹۰ الموافق ۲۳ یولیو سنة ۱۹۷۰ یتضمن الترخیص الاعضاء الحکومة بتفویض امضائهم ۰

#### مرسوم مئررخ فی ۲۹ جمادی الاولی عام ۱۳۹۰ الوافق ا ا غشت سنة ۱۹۷۰ يتعلق باجتمناعات مجلسس الوزراء ۰

مرسوم مــؤرخ فى ٢٩ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق اغشت سنة ١٩٧٠ يتعلق بالانابة عن وزير العـــدل حامل الاختام ٠

الاولى المرسوم مورخ في ٢٩ جمادي الاولى عام ١٣٩٠ الموافق أعيص الفشت سنة ١٩٧٠ يتعلق بالانابة عن وزيس التعليم ١٧١ الابتدائي والتانوي ٠

مرسوم مورخ في ٢٩ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق المفتت سنة ١٩٧٠ يتعلق بالانابة عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي ٠

مرسوم ممؤرخ في ٢٩ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ المواقق المفت سنة ١٩٧٠ يتعلق بالانسابة عن وزير العمسل والشؤون الاجتماعية ٠

مرسوم ممؤرخ في ٢٩ جمادي الاولى عام ١٣٩٠ الموالفق المنت سنة ١٣٩٠ يتعلق بالأنابة عن وزير الشبيبة والرياضة •

#### وزارة السداخليسة

مرسومان مؤرخان في ٢٩ جمادي الاولى عام ١٣٩٠ الموافق 1 غشت سنة ١٩٧٠ يتضمنان انهاء مهام واليين ٠

#### وزارة العسدل

ـ قرارات مـؤرخة فى ٢٧ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١ يوليو سنة ١٩٧٠ تتضمن حركة فى سلك القضاة • ٩٧٣

#### وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

مرسوم رقم ٧٠ ـ ١١٥ مـوُرخ في ٢٩ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ١ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن تأسيس معاهد القنولوجية للتربية ٠٠

#### وزارة المالية

مرسوم رقم ۷۰ – ۱۱۷ مسؤرخ فی ۲۹ جمادی الاولی هام ۱۳۹۰ الموافق ۱ غشت سنة ۱۹۷۰ يتضمن تغيير وظائف في ميزانية وزارة الداخلية ه

مرسوم رقم ٧٠ – ١١٨ مـؤرخ في ٢٩ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافـق ١ غشت سنسة ١٩٧٠ يتضمـن نقـل اعتمادات في ميـزانيـة وزارة التعليم الاصلي والشـؤون الدينية ٠

مرسوم رقم ٧٠ ـ ١١٩ مسؤرخ في ٢٩ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ١ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن نقل اعتمادات في ميزانية وزارة قدماء المجاهدين ٠

#### قرارات الولاة

- قرار مؤرخ فی ۱۱ صفر عام ۱۳۹۰ الموافق ۱۷ آبریل سنة ۱۹۷۰ صادر عن والی الأصنام یتضمن التنازل مجانا لصالح ولایة الأصنام عن ملکیة سکنیة و کل ما بنی علیها ، مساحتها ۲۰ آرا وهی کائنة فی تراب بلدیة شرشال ، وتحمل الارقام ۲۲۲ و ۲۲۳ قصد جعلها مقرا سکنیا لرئیس دائرة شرشال ۰

ـ قرار مؤرخ فى ١٤ صفر عام ١٣٩٠ المـوافق ٢٠ أبريل سنة ١٩٧٠ صادر عن والى المدية يتضمن تخصيص عقار كائن ببوسعادة لصالح وزارة الشبيبة والرياضة قصد تهيئته ليكون مؤسسة تربوية ٠

- قرار مؤرخ في ٢٩ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٥ مايو سنة ١٩٧٠ صادر عن والى قسنطينة يتضمن التنازل مجانا لصالح بلدية قسنطينة عن اللجموعتين رقم ٩١ ج و ٩١ د من مخطط التجزئة السابقة المدعوة ( بالمة ) مساحتهما ٧٠ر٧٠م٢ و ٢٨٦م٢ الكائنتين في قسنطينة ، حي المنظر الجميل لانشاء مركز ثقافي ٠

### فؤانين واوامِــز

امس رقسم ٧٠ ـ ٥٤ مسؤرخ في ٢٩ جمسادي الاولى عسام ١٣٩٠ اللوافق ١ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن اصدار قطعسة نقدية جديدة من فئة خمسة سنتيمات

#### باسم الشعب

أن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على القانون رقم ٦٤ - ١١١ المؤرخ في ١٠ أبريــلَ سنة ١٩٦٤ والمؤسسة بموجبه وحدة العملة الوطنية ،

ر وبمقتضی المسادة ٥٦ من القسمانون الاساسی للبنك الحزائری الملحق بالقانون رقع ٢٢ ــ ١٤٤ المؤرخ فی

۱۳ دیسمبر سنة ۱۹۹۲ والمتضمن احسدان البنك المركزی الجزائری و تحدید قانونه الأساسی ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٥ - ١٧٩ المؤرخ فى ٢٩ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يونيو سنة ١٩٦٥ والمتعـــلق باحداث واصدار ووضع قيد التداول عملة معدنية جديدة ،

- وبمقتضی الأمرین رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقـم ٧٠ - ٥٣ المؤرخین فی ١١ ربیع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليوسنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادی الاولی عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يأمـــر بما يلي ا

المادة الاولى: توضع قيد التداول من قبل البنك المركزى المجزائرى وفى تاريخ وضمن شروط تحدد بموجب قراد من وزير المالية ، قطعة نقدية جديدة من فئة خمسة سنتيمات مضروبة لحساب الخزينة •

المادة ٢ : ان مميزات القطعة الجديدة هي الآتية :

#### ا .. التركيب المعدني والوزن والأبعاد :

- الوزن: ٥١١ غرام
  - ـ القطر: ٢٢ مم
  - ـ الطرف: أمس
- ـ التركيب المعدنى : ـ الالومنيوم ٩٥ ٪
- ـ المغنزيوم ومعادن آخری ٥ ٪

#### ب \_ الكتابات والرسوم:

ان وجه قطعة الخمسة سنتيمات الجديدة تمثل وسما

زخرفيا دائريا يرمز الى المخطط الرباعى يقع فى شماله نصفًا عجلة مسننة وعن يمينه سنبلة قمح تتلاقى مع غصن زيتون حول التقويم المكتوب بأرقام عربية ١٩٧٠ ــ ١٩٧٣ ٠

يحتوى الوجه الآخر للقطعة على كتابة عربية ، حول رقم ، بالحرف الهندى ، تدل على ثمن القطعة بالحرف والرقم ، وعلى عبارة « الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ٥٠

اللاة ٣ : ان المقدار الأقصى للقطعة الجديدة المطروحية للتداول يحدد بمليوني دينار •

المادة ٤: ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ٢٩ جمادي الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ١ غشت سنة ١٣٩٠ هـ

هواری بومدین

# مراسیم، قرارات، مقررات

#### رئاسة مجلس الوزراء

مسرسوم رقسم ٧٠ ـ ١١٠ مسؤرخ في ٢٠ جمسادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٣ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتغويض امضائهم

أن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

به بمقتضى الأمسرين رقسم ٦٥ ـ ١٨٢ ورقسم ٧٠ ـ ٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو منة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

#### يرسم ما يلي :

المادة الأولى: يجوز لأعضاء الحكومة اعطاء التفويض بموجب قرار ، لموظفى ادارتهم المركزية الذين يمارسون على الأقل مهام مدير وذلك لتوقيسع جميع القسرارات الفردية والتنظيمية •

المادة ٢: يجوز الأعضاء الحكومة ، وعلى نفس الشكل المذكور ، اعطاء التفويض لموظفى ادارتهم المركزية الذين لهم على الأقل درجة نائب مدير وذلك لتسوقيع الأوامر الخاصة بالدفع والتحويل وتفسويض الاعتمادات وتوقيع مذكرات الموافقة على أوامر الصرف ووثائق الاثبات الخاصة بالمصاريف وبيانات الايرادات ، وكلفك المقررات التى تدخل فى الاختصاصات التنظيمية للمديريات الفرعية والمعهودة لها بصفة قانونية باستثناء المقررات المتخذة على شكل قرار •

### اللاة ٣: يجب أن يتضمن قرار التفويض اسم الشخص

الموكل اليه التفويض وتعداد المواضيع التي يتناولها والتي لا يمكن أن تتجاوز حدود الاختصاصات الموكولة اليه •

اللدة ٤ : ينتهى التفويض تلقائيا في نفس الوقت الذي تنتهى فيه سلطات المفوض أو مهام المفوض له •

المادة ٥ : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم ٠

اللادة ٦ : ينشر هذا المرسوم في الجـــريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ٢٠ جمادي الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٣ يوليو سنة ١٩٧٠ ٠

هواری بومدین

#### مسرسوم مسؤرخ فی ۲۹ جمادی الاولی عام ۱۳۹۰ الوافسق ا ا غشست سنسة ۱۹۷۰ یتطسق باجتمساعسات مجلسس الوزراء

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني ،

- بمقتضى الامرين رقم ٦٥ - ١٨٢ و رقم ٧٠ - ٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ايرســـم ما يليُّ :

اللدة الأولى: يحضر السيد مولاى عبيد القادر شابو ، عضو مجلس الثورة والكاتب العام لوزارة الدفاع الوطنى ، اجتماعات مجلس الوزراء :

اللاة ٢ : ينشر هـذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ٢٩ جمادي الأولى عام ١٣٩٠ الموافق [ل غشت سنة ١٩٧٠ ٠

هواری بومدین

مرسوم مؤرخ في ٢٩٠ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الوافق اغشت سنة ١٩٧٠ يتعلق بالانابة عن وزير العدل حامل الاختمام

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضی الامرین رقم ٦٠ - ١٨٢ و رقم ٧٠ - ٥٣ المؤرخین فی ١١ ربیع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادی الأولی عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يكلف السيد أحمد مدغري ، وزير الداخلية بالانابة عن وزير العدل حامل الأختام أثناء غيابه •

اللادة ٢ : ينشر هـــذا المرسوم في الجريدة الرسميـة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٦ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق لا غشت سنة ١٩٧٠ ٠

هواری بومدین

مسرسوم مسؤرخ في ٢٩ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الوافيق 1 غشت سنسة ١٩٧٠ يتعلق بالانابية عن وزيس البسريسد والواصسلات

أن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامرين رقم ٦٠ - ١٨٢ و رقم ٧٠ - ٥٣ المؤرخين قى ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

پرسے ما یلی :

المادة الأولى: يكلف السيد عبد القادر زيباك، وزير الأشغال العمومية والبناء، بالانابة عن وزير البريد والمواصلات أثناء غيابه •

المادة ٢ : ينشر هـذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ٢٩ جمادي الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ١ غشت سنة ١٩٧٠ .

هواری بومدین

مسرسوم مسؤرخ في ٢٩ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافسق ا غشت سنة ١٩٧٠ يتعلق بالانابسة عسن وزيسر التعليسم الابتسدائي والشسانوي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامرين رقم ٦٥ - ١٨٢ و رقم ٧٠ - ٥٣ المؤرخين فى ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٧٥ و ١٨ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يرســـم ما يلي :

المادة الاولى: يكلف السيد أحمد طالب ، وزير الاخبار والثقافة ، بالانابة عن وزير التعليم الابتدائي والثانوي أثناء غيابه •

المادة ٢ : ينشر هـــذا المرسوم في الجريدة الرسميـة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٩ جمادي الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ١ غشت سنة ١٩٧٠ •

هواری بومدین

مسرسوم مسؤرخ في ٢٩ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافسق ا ا غشت سنة ١٩٧٠ يتعلق بالانابة عسن وزير التعليم العالي والبحث العلمي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامرين رقم ٦٠ - ١٨٢ و رقم ٧٠ - ٥٣ المؤرخين فى ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٧٥ و ١٨ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلي :

اللاة الاولى: يكلف السيد أحمد طالب ، وزير الأخبار والثقافة ، بالانابة عن وزير التعليم العالى والبحث العلمى أثناء غيابه .

اللدة ٢ : ينشر هـذا الرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ٢٩ جمادي الأولى عام ١٣٩٠ الموافق إل غشت سنة ١٩٧٠ ٠

هوارى بومدين

مسرسوم مسؤرخ في ٢٩ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافسق ١ غشت سنسة ١٩٧٠ يتعلسق بالانابسة عسن وزير العمسل والشؤون الاجتمساعية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامرين رقم ٦٥ - ١٨٢ و رقم ٧٠ - ٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الأول عام ١٩٦٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يرســـم ما يلي :

المادة الأولى: يكلف السيد عمر بوجلاب ، وزير الصحة العمومية ، بالانابة عن وزير العمل والشؤون الاجتماعية أثناء غيابه •

اللادة ٢ : ينشر هــذا المرسوم في الجريدة الرسميـة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرو بالجزائر في ٢٩ جمادي الأولى عام ١٣٩٠ الموافق

هواری بومدین

مسرسوم مسؤرخ في ٢٩ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافسق ١ غشت سنة ١٩٧٠ يتعلسق بالانابسة عسن وزير الشبيبسة والرياضسة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

به بمقتضى الأمرين رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقسم ٧٠ - ٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى: يكلف السيد كمال عبد الله خوجة ، كاتب الدولة للتخطيط ، بالانابة عن وزير الشبيبة والرياضة أثناء غيابه .

اللادة ٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميــــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٩ جمادي الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ١ غشبت سنة ١٩٧٠ •

عوارئ بومدين

#### وزارة الداخلية

مرسومان مؤرخان في ٢٩ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ١ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمنان انهاء مهام والييسن

بموجب مرسوم مؤرخ فی ۲۹ جمادی الأولی عام ۳۹۰ الموافق ۱ غشت سنة ۱۹۷۰ تنهی ، ابتداء من ۲۱ یولیسوا سنة ۱۹۷۰ مهام السید محمسد قاضی ، کوال لقسنطینة ، المدعو للقیام بمهام آخری م

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٩ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ١ غشت سنة ١٩٧٠ تنهى ، ابتداء من ٢١ يوليسوا سنة ١٩٧٠ ، مهام السيد عبد الله فاضل ، كوال للواحات ، المدعو للقيام بمهام أخرى ٠

#### وزارة العسسدل

قسرارات مسؤرخة في ٢٧ ربيع الثاني عسام ١٣٩٠ الوافسق ١ يوليو سنة ١٩٧٠ تتضمن حركة في سلك القضاة

بموجب قرارات مؤرخة في ٢٧ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١ يوليو سنة ١٩٧٠ نقل السادة القضاة الآتيسة أسماؤهم:

- عبد القادر بن نغوش ، المستشمار بالمجلس القضائي بالاصنام ، بنفس الصفة ، الى المجلس القضائي بباتنة •
- \_ محمد الصالح بوقجار ، المستشار بالمجلس القضائي بورقلة ، بنفس الصفة ، الى المجلس القضائي بسعيدة •
- أحمد بولمعيز ، المستشار بالمجلس القضائي بورقلة « بنفس الصفة ، الى المجلس القضائي بقسنطينة •
- \_ محمد شابى ، المستشار بالمجلس القضائي ببشار ، بنفس الصفة ، الى المجلس القضائي بورقلة .
- \_ محمد غرناؤوط ، المستشار بالمجلس القضائي بباتنة « بنفس الصفة ، الى المجلس القضائي بالاصنام •
- ـ الأخضر موهوب، المستشار بالمجلس القضائي بباتنة عا بنفس الصفة ، الى المجلس القضائي بقسنطينة •

- ابن عمرو المغوفل ، وكيل النيابة العامة لدى المجلس القضائى بتيارت ، بنفس الصفة ، الى المجلس القضائى بباتنة .
- جيلالي بن أعيسى قدار ، نائب رئيس محكمة العامرية ، بنفس الصفة ، الى محكمة عين تموشنت .
- \_ حسين إبالقرينات ، وكيل الدولة المساعد لدى محكمة أفلو ، بنفس الصفة ، الى محكمة عين الصفراء .
- أحمد بن عبد القادر ، وكيل الدولة المساعد لدى محكمة ينى صاف ، بنفس الصفة ، الى محكمة مشرية •
- \_ محمد بوشیخی ، وکیل الدولة الساعد لدی محکمة مشریة ، بنفس الصفة ، الی محکمة بنی صاف .
- اسماعيل غالم ، وكيل الدولة الساعد لدى محكمة المدية ، بنفس الصفة ، الى محكمة البليدة .
- \_ محمد حمدانى ، وكيل الدولة المساعد المنتدب لمهام قاض لدى محكمة صور الغزلان ، بنفس الصفة ، الى محكمة قصر الشلالة .
- محمد مطايرية ، وكيل الدولة المساعد المنتدب لهام قاض للتحقيق لدى محكمة تيزى وزو ، بنفس الصفة ، الى محكمة سطيف .
- عبد الباقى صايشى ، وكيل الدولة المساعد لدى محكمة برج بوعريريج ، بنفس الصفة ، الى محكمة تابلاط .
- \_ محمد أحمد ناصر ، القاضى المنتدب لمهام وكيل دولة مساعد لدى محكمة البويرة ، بنفس الصفة ، الى محكمة ثنية بنى عائشة •
- حمدان عامر ، القاضى المنتدب لمهام وكيل دولة مساعد لعنى محكمة ثنية بنى عائشة ، بنفس الصفة ، الى محكمة المويبة .
- \_ سايح بختاوى ، القاضى المنتدب لمهام وكيل دولـــة سساعد لدى محكمة سفيفزف ، بنفس الصفة ، الى محكمة الهادى تليلات ،
- عبد القادر بایزید ، القاضی المنتدب لمهام و کیل دولة مساعد لدی محکمة زمورة ، بنفس الصفة ، الی محکمة تیزی وزو .
- محمد بلفارس ، القاضى المنتدب لمهام وكيل دولة مسلعد لدى محكمة خراطة ، بنفس الصفة ، الى محكمة الممين الكبيرة ...
- فتحى بن أحمد ، القاضى المنتدب لمهام وكيل دولـــة مساعد لدى محكمة عين الصفراء ، بنفس الصفة ، الى محكمة

- ابن عيسى قاسم ، القاضى المنتدب لمهام وكيل دولة مساعد لدى محكمة وادى تليلات ، بنفس الصفة ، الى محكمة سفيزف •
- على مقيدش ، القاضى المنتدب لمهام وكيل دولة مساعد لدى محكمة العين الكبيرة ، بنفس الصفة ، الى محكمة خراطة .
- محمود عبد الصمد ، القاضى بمحكمة خميس مليانة ، بنفس الصفة الى محكمة برج بوعريريج ٠
- \_ بوبكر عشايشية ، القاضى بمحكمة عنابة ، بنفس الصفة ، الى محكمة سكيكدة •
- عمرو أجناق ، القاضى بمحكمة آقبو ، بنفس الصفة ، الى محكمة الأخضرية •
- \_ محمد على حيمود ، القاضى بمحكمة شلغوم العيد ، بنفس الصفة ، الى محكمة خراطة •
- الهادى علاش ، القاضى بمحكمة برج منايل ، بنفس الصفة ، الى محكمة برج بوعريريج ·
- \_ مصطفى عاودية ، القاضى بمحكمة جيجل ، بنفس الصغة، الى محكمة آقبو •
- ـ مصطفى بن ددوش ، القاضى بمحكمة مستغانم ، بنفس الصفة ، الى محكمة وهران ،
- \_ نور الدين بن نعمون ، القاضى بمحكمة سكيكدة ، بنفس الصفة ، الى محكمة عنابة •
- \_ بلقاسم بن الموفق ، القاضى بمحكمة بريكة ، بنفس الصفة ، الى محكمة أولاد جلال ·
- ـ محمد بناى ، القاضى بمحكمة وهران ، بنفس الصفة الى محكمة مستغانم ·
- \_ فرحات بوعائشة ، القاضى بمحكمة قـــالمة ، بنفس الصفة ، الى محكمة سوق أهراس •
- عبد القادر بوعزة ، القاضى بمحكمة عين تموشنت ، بنفس الصفة ، الى محكمة وادى تليلات ·
- \_ محمد بوخالفة ، القاضى بمحكمة عين بسام ، بنفس الصفة ، الى محكمة صور الغزلان •
- \_ جمال الدين بوزيان ، القاضى بمحكمة عين الدفلي ، بنفس الصفة ، الى محكمة وادى رهيو .
- \_ مولدی داده ، القاضی بمحکمة تیمیمون ، بنفسالصفة، الى محکمة أدرار •
- عيسى الظريف ، القاضى بمحكمة وادى رهيو ، بنفس الصفة ، الى محكمة خميس مليانة ·
- ـ الطيب فكاك ، القاضى بمحكمة القليعة ( الواحـات ) ينفس الصفة ، الى محكمة تمنراست .

- ــ عيسى فريقع ، القاضى بمحكمة البيض ، بنقس الصفة ، الى محكمة سميدة •
- عبد الحميد قرميط ، القاضي بمحكمة تن است ، بنفس الصفة ، الى محكمة غرداية ،
- عبد القادر الحاج الصادق ، القاضى بمحكمة خميس مليانة ، بنفس الصفة ، إلى محكمة تيسمسيلت •
- حسين الحاج سعيد ، القاضى بمحكمة عين تموشنت ، بنفس الصفة ، الى محكمة العامرية •
- \_ بلقاسم حواجلي ، القاضي بمحكمة أولاد جلال ، بنفس الصفة ، الى محكمة بريكة ·
- \_ خالد خرفى قطب ، القاضى بمحكمة قصر الشلالة ، بنفس الصفة ، الى محكمة عين بسام •
- \_ محمد الأعرج خدود ، القاضى بمحكمة بشار ، بنفس الصفة ، الى محكمة تيميمون •
- \_ ناجى خليفى ، القاضى بمحكمة تبسة ، بنفس الصفة ، الى محكمة ورقلة •
- معبد القادر كيرش ، القاضى المنتدب لمهام قاض للتحقيق لدى محكمة برج بوعريريج ، بنفس الصفة ، الى محكمة البويرة •
- \_ سليمان العالية ، القاضى بمحكمة بريكة ، بنفسالصفة، الى محكمة أريس •
- أحمد العمراوى ، القاضى بمحكمة سعيدة ، بنفس الصفة ، الى محكمة تيارت •
- \_ محمد العوفى ، القاضى بمحكمة أدرار . بنفس الصفة ، الى محكمة القليعة ( الواحات ) •
- \_ العربى محمودى ، القاضى بمحكمة وهـــران ، بنفس الصفة ، الى محكمة تلمسان •
- محمد الطيب ملاح ، القاضى بمحكمة تبسسة ، بنفس الصفة ، الى محكمة منصورة •
- ـ محمد شاوش قراد ، القاضى بمحكمة أريس بنفس الصغة ، الى محكمة بريكة ٠
- \_ أحسن مرداسي ، القاضي بمحكمة بسكرة ، بنفس الصفة ، الى محكمة خنشلة .
- \_ عبد المجيد واعمر على ، القاضى بمحكمة بجاية ، بنفس الصفة ، الى محكمة المدية •
- \_ مهدى رحال ، القاضى المنتدب لمهام قاضى للتحقيق لدى محكمة تلمسان ، بنفس الصفة ، الى محكمة وهران ·
- \_ بوتوشنت بن ستره ، القاضى بمحكمة تيسمسيلت ، پنفس الصفة ، الى محكمة عن الدفل .

- \_ حافظ سعيدى ، القاضى بمحكمة منصــورة ، ىنفس الصفة ، الى محكمة تبسة .
- حامد سمار ، القاضى بمحكمه وادى الزناتي ، بنفس الصفة ، الى محكمة عين البيضاء •
- محمد صارى ، القاضى بمحكمة أرزيو ، ينفس الصفة « الى محكمة عين الأربعاء ...
- عبد المجيد سيدهم ، القاضى بمحكمة تابلاط ، بنفس الصفة ، الى محكمة بوفاريك ٠
- نور الدين يارو ، القاضى بمحكمة خراطة ، بنفس الصفة ، الى محكمة شلغوم العيد •
- ــ محمد يوسفى ، القاضى بمحكمة الوادى ، بنفسالصفة، الى محكمة المدية ...
- ـ أحمد «المدعو حسين» الزاهرى ، القاضى بمحكمةغرداية، بنفس الصفة ، الى محكمة الوادى •
- أحمد زائدى ، القاضى بمحكمة سوق أهراس ، بنفس الصفة ، الى محكمة قالمة •
- محمد ابراهيم زدور ، القاضى بمحكمة وادى تليلات ، بنفس الصفة ، الى محكمة عين تموشنت .
- عبد الرحمن زغلاش ، القاضى بمحكمة خنشلة ، بنفس الصفة ، الى محكمة بسكرة •

#### وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

مرسوم رقم ۷۰ - ۱۱۵ مسؤرخ في ۲۹ جمادي الاولى عام ۱۳۹۰ الوافق ۱ غشت سنة ۱۹۷۰ يتضمن تاسيس معاهد تقنولوجية للتسريسة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الأمرين رقم ٦٥ ـ ١٨٢ ورقم ٧٠ ـ ٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،
- وبمقتضى الأمر رقم ٦٧ ٢٩٠ المؤرخ فى ٢٩ رمضان عام ١٩٦٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ولا سيما المادة ٩ مكرر منه ،
- وبمقتضى الامر رقم ٦٩ ١٠٦ المؤرخ فى ١٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن انشاء معاهد تقنولوجية ،
  - وبناء على تقرير وزير التعليم الابتدائي والمانوي ، يوسب ما يلي :

#### البساب الأول التأسيس والهسدف

المادة الأولى: تؤسس تحت سلطة وزير التعليم الابتدائى والثانوى ، معاهد تقنولوجية للتربية ، يسرى عليها الأمر رقم ١٣٦ - ١٠٦ المؤرخ في ١٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمشار اليه أعلاه ، وتعرف هذه المعاهد بالتسميات التالية :

- \_ معاهد تكوين أساتذة التعليم الثانوي .
- \_ معاهد تكوين أساتذة التعليم المتوسط ،
- معاهد التكوين البيداغوجي للتعليم الابتدائي ٠

اللاة ٢: ان مهمة المعاهد التقنولوجية للتربية هي تكوين المعلمين والأساتذة لدرجات التعليم التالية : الثانوى والمتوسط والابتدائي • ويمكن أن تتكفل علاوة على ذلك بتطوير وتحسين مستوى المعلمين والاساتذة العاملين •

اللاة ٣ : تضم معاهد التكوين البيداغوجى للتعليم

- فرع التلاميذ المعلمين المساعدين ،
  - وفرع التلاميذ المعلمين •

اللادة ٤: تضم معاهد تكوين إساتذة التعليم المتوسط فروعا مختصة للتعليم العام يحدد وزير التعليم الابتدائى والثانوى عددها ونوعها •

اللاة ٥: تضم معاهد تكوين أساتذة التعليم الثانوى فروعا مختصة للتعليم العام يحدد وزير التعليم الابتدائى والثانوى عددها ونوعها ٠

اللادة ٦: ان مدة التكوين العادية سنة • ويمكن بصورة استثنائية تهيئتها بسنة تحضيرية ومدة الدراسة سواء في سنة التكوين أو في السنة التحضيرية ، أحد عشر شهرا منها شهران للتدريب العملي •

المادة V: تسلم لكل متخرج اثر سنة التكوين وبناء على موافقة مجلس الأساتذة ، شهادة نهاية الدراسة · وتخول هذه الشهادة للطالب الدخول الى السلك الذى كون له ·

اللادة ٨: ان طلبة المعاهد التقنولوجية التابعة للتربية ، داخليون ، أو نصف داخليين أو خارجيون ٠

اللدة 9: تحدد شروط تعيين الطلبة ونظام الدراسة لكل نوع من أنواع المعاهد بموجب مرسوم .

ويحدد وزير التعليم الابتدائي والثانوي برامج الدراسة .

#### البساب الثاني النظسام الاداري

اللدة ١٠: يشرف على كل معهد من المعاهد التقنولوجية للتربية مدير ، ويسيره مجلس ادارة يتألف من :

- وزير التعليم الابتدائى والثانوى أو ممثله ، رئيسا ، ـ ـ ممثل عن الوزير المكلف بالتخطيط ، نائب رئيس .
- المدير المكلف بالتكـــوين بوزارة التعليم الابتدائي والثانوي أو ممثله ،
- المدير المكلف بتسيير شؤون الموظفين المعلمين في وزارة التعليم الابتدائي والثانوي أو ممثله ،
- المدير المكلف بالادارة العامة بوزارة التعليم الابتدائي والثانوي أو ممثله ،
  - ممثل عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ،
- ممثل عن اتحادية عمال التربية والثقافة من الاتحاد العام للعمال الجزائريين ،
  - ممثلين اثنين ينتخبان عن الاساتذة المكونين ،
    - ممثل منتخب عن التلاميذ المتمرنين ،
  - مدير المعهد التقنولوجي والمحاسب كمستشارين •

اللادة ١١: يعين أو ينتخب أعضاء مجلس الادارة لمدة سنتين : وتنتهى وكالة الأعضاء المعينين أو المنتخبين لما أسند اليهم من وظائف ، بنهاية توليهم لها • وفى حالة استقالة أو وفاة أو أى سبب آخر ، يتمم العضو الجديد الذى تعينه الهيئة التى ينتمى اليها ، مدة وكالة سلفه •

اللادة ۱۲ : يمكن لمديرى المعاهد التقنولوجية للتربية ان يساعدهم في مهامهم الادارية والبيداغوجية :

مدير أو عدة مديرين للدراسات والتكروين حسب أهمية عدد الطلبة وعدد الفروع المحدثة ،

- مسؤول أو عدة مسؤولين عن النشاطات التربوية المختلفة حسب أهمية عدد الطلبة وعدد الفروع المكونة ·

ویحدد وزیر التعلیم الابتدائی والثانوی دور کل واحد منهم واختصاصاته ۰

اللاة ١٣ : يمكن للمحاسبين بالمعاهد التقنولوجية للتربية أن يساعدهم في مهمتهم محاسب مساعد أو عدة محاسبين مساعدين حسب أهمية عدد الطلبة •

اللادة ١٤ : يلحق مديرو الدراسسات بنظار المدارس الثانوية ، والمسؤولون عن النشاطات التربوية المختلفة بالمراقبين العامين ، والمحاسبون المساعدون بنواب المقتصدين وذلك بصفة موقتة وريثما تصدر نصوص قانونهم الاساسى ،

المادة ١٥: تعرض جميع مداولات مجلس الادارة على وزير التعليم الابتدائي والثانوي للمصادقة عليها •

المادة ١٦ : يجوز لوزير التعليم الابتدائى والثانوى ان بنتدب للعمل بالمعاهد التقسولوجية أساتذة ومديرين وموظفين اداريين ومقتصدين ومراقبين ٠

وتستمر المصالح المختصة بــوزارة التعليم الابتـدائى والثانوى فى تسيير شؤون مؤلاء المنتدبين الذين تؤدى لهم أجورهم من ميزانية المعاهد •

المادة ١٧ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ٢٩ جمادي الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ١ غشت سنة ١٩٧٠ ٠

هواری بومدین

#### وزارة المسالية

مسرسسوم رقم ۷۰ - ۱۱۷ مسؤرخ فی ۲۹ جمسادی الاولی عام ۱۳۹۰ الوافسق ۱ غشت سنسة ۱۹۷۰ یتضمسن تغییر وظائف فی میزانیة وزارة السداخلیسة

ان وئيس الحكومة ، وئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزبر المالية ،

\_ وبمقتضى الامرين رقم ٦٥ \_ ١٨٢ و رقـم ٧٠ \_ ٥٣ المؤرخيـن في ١ ( ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليـو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٠٧ المؤرخ فى ٢٢ شوال عام عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٧٠ ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٧٠ - ٣ المؤرخ في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٧٠ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الداخلية برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٩ - ١٠٧ المؤرخ في ٢٢ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٧٠ والمتضمن قانون

#### يرسم مايلي:

المادة الاولى: تلغى من ميزانية التسيير لسنة ١٩٧٠ الخاصة بوزارة الداخلية ، خمس وظائف مالية للاعوان الاداريين مقيدة في الباب ٣١ ـ ١٠ «الادارة المركزية ـ الأجور الرئيسية » .

المادة ٢: تحدث في ميزانية التسيير لسنة ١٩٧٠ الخاصة بوزارة الداخلية ، خمس وظائف مالية للمختزلات الضاربات على الآلة الكاتبة تقيد في الباب ٣١ ـ ١٠ «الادارة المركزية \_ الأجور الرئيسيسة » -

اللاة ٣: يكلف وزير المالية ووزير الداخلية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٩ جمادي الاولى عام ١٣٩٠ اللوافق ١ غشِت سنة ١٩٧٠

هواری بومدین

مرسوم رقم ٧٠ ـ ١١٨ مسؤرخ في ٢٩ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ١ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن نقل اعتمادات في ميسزانية وزارة التعليم الاصلي والشسؤون السدنسسة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير اليالية ،

- وبمقتضى الامرين رقم ٦٥ - ١٨٢ و رقم ٧٠ - ٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٥ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٩ - ١٠٧ المؤرخ فى ٢٣ شوال عام عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٧٠ ولا سيما المادة ١٠ منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٧٠ - ١٨ المؤرخ في ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يناير سنسة ١٩٧٠ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الاوقاف، برسم ميزانيسة التسيير بموجب الامر رقم ٢٦ - ١٠٧ المؤرخ لفي ٢٣ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٧٩ ،

ٍ يرسم مايلي:

المادة الاولى: يلفى من ميزانية سنة . ١٩٧٠ اعتماد قدره أربعمائة الف دينار (...ر..) دج) مقيد فى ميزانية وزارة الاوقاف وفى الباب ٣٦ – ٣٣ «المعاهد الاسلامية ـ مستخدمو الادارة».

المادة ٢: يفتح في ميزانية سنة ١٩٧٠ اعتماد قدره أربعمائة الف دينار (٤٠٠٠٠٠٠ دج) يقيد في ميزانية وزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية وفي البابين المبينين في الجدول «١» الملحق بهذا المرسوم.

اللادة ٣: يكلف وزير المالية ووزير التعليم الاصلى والشؤون الدينية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٩ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ا غشت سنة ١٩٧٠.

هواری بومدین

#### الجسدول ـ ا ـ

الاعتمادات المفتوحة (دج)	العنساويسن	دقم الأبسواب	
	وزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية		
	العنسوان الثالث وسائل الصالح		
	القسم الاولَ الموظفون ــ مرتبات العمل		
۲۰۰۰،۰۰۰	التعليم الديني ـ التعـويضات والمنح المختلفـة	<b>44 - 41</b>	
	القسم الثالث الموظفون العاملون والمتقاعدون التكاليف الاجتماعية		
Y 2	المنح العائلية	11) — XX,	
{·····	مجموع الاعتمادات الفتوحة		

مسرسسوم رقسم ٧٠ ــ ١١٩ مسؤرخ في ٢٩ جمسادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ١ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن نقل اعتمادات في ميزانية وزارة قدماء المجاهديسن

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الاالية ،

- وبمقتضى الامرين رقم ٦٥ - ١٨٢ و رقسم ٧٠ - ٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٩ - ١٠٧ المؤرخ فى ٢٢ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون المالية السنة ١٩٧٠ ،

يرسم مايلي .

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة ١٩٧٠ اعتماد قدره مليونان وستون ألف دينار ( ١٠٠٠٠٠٠ دج ) مقيد في ميزانية وزارة قدماء المجاهدين وفي الأبواب المبينة في الجدول « أ » الملحق بهذا المرسوم •

اللادة ٢: يفتح في ميزانية سنة ١٩٧٠ اعتماد قدره مليونان وستون ألف دينار ( ١٠٠٠٠٠٢ دج ) يقيد في ميزانية وزارة قدماء المجاهدين وفي الأبواب المبينة في الجدول « ب » الملحق بهذا المرسوم ٠

اللاة ٣: يكلف وزير المالية ووزير قسدماء المجاهدين كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم السندى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٩ جمادي الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ١ غشت سنة ١٩٧٠ ه.

هواری بومدین

#### الجسدول \_ 1 \_

الاعتمادات الملغاة ( دج )	العنساويسن	رقم الأبسواب
	وزارة قدماء المجاهدين	
	العنسوان الثالث	
•	وسائل المصالح	
	القسيم الاول الموظفون ــ مرتبات العمل	
۰۹۰۰۰۰	الادارة المركزية ـ الاجور الرئيسية	~T - TT
بات ا	المصالح الخارجية _ مديريات قدماء المجاهدين بالولا. الاجور الرئيسية ،	n = r

#### تابع للجـــدول ـ ا ـ

الاعتمادات الملغاة ( دج )	العنــاويـن	رقم الابـــواب
····	معامل ــ الموظفون المناوبون والمياومون ــ الأجور ولواحقها	14 - 41
١٠٠٠ ٠٠٠	المصالح الخارجية ــ مراكز الأجهزة ــ الأجور الرئيسية	71 - 71
۷٠٠٠٠٠	المصالح الخارجية ــ دور أولاد الشهداء ــ الأجور الرئيسية	H7 - 13
	المصالح الخارجية ــ مراكز التكوين المهنى للأحذية ــ الأجور	17. – 10
۱۰۰۰،۰۰	الرئيسية	
	القسيسم الثيالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
<b>ॅि</b> •्•ॐसंग	المنح العائلية	21 - 42
	القسيم الخامس	
	اشغال الصيانة	
اه: ۱۰۰۰ ک	صيانة بنايات المصالح الخارجية ومقابر الشهداء	111 — 40
٠٠٠ر٢٠٠٠٠	مجموع الاعتمادات الملغاة	

#### الجدول « ب »

الاعتمادات المفتوحة (دج)	العنـــاوين	رقم الأبسواب
	وزارة قدماء المجاهدين	
	العنـــوان الثـالث وسائل المــالح	
	القســـم الاول الموظفون ـ مرتبات العمـــل	
	المصالح الخارجية ـ دور أولاد الشهداء ـ التعويضات والمنح	(1.7-7.3)
7570.	المختلفة .٠	
	القسيم الرابع	
·	الأدوات وتسيير المسالح	۱۰ T – ۳٤'
, <b>(*)</b> * (*)	الادارة المركزية – تسديد النفقات ( المادة الاولى )	
1	الادارة المركزية ــ الادوات والاثاث	10.7 — TE
17.3	الادارة المركزية ــ اللوازم	· T — TE
	المصالح الخارجية _ مديريات قدماء المجاهدين بالولايات _	37-71.
٠٠٥٦٠١]	الأدوات والأثاث	
	المصالح الخارجية ـ مديريات قدماء المجاهدين بالولايات ـ	117 - 48
١٠٠١ د١٠٠	اللوازم	
	المصالح الخارجية ـ مديريات قدماء المجاهدين بالولايات ـ	18 - 48
٠٠٠ ٤ ر ٢٥	التكاليف الملحقة	
١٠٠٠٠١	المصالح الخارجية ـ دور أولاد الشهداء ـ الأدوات والأثاث	<b>37 - 73</b>
۱۰۰۰۲۸	المصالح الخارجية _ دور أولاد الشهداء _ اللوازم	37-73
7182	المصالح الخارجية _ دور أولاد الشهداء _ التكاليف الملحقة	£ E — T E
10.770	المصالح الخارجية _ دور أولاد الشهداء _ الألبسة	80-48
٠٠٥ د ٢٦٣	المصالح الخارجية _ دور أولاد الشهداء _ الأغذية	37-73
٠٠٠ ټر٠٢٠ ر۲	مجموع الاعتمادات المفتوحة	

#### قسرارات السولاة

قرار مؤرخ فی ۱۱ صفر عام ۱۳۹۰ الموافق ۱۷ أبريل سنة ۱۹۷۰ صادر عن وال الأصنام يتضمن التنسازل مجانا لصالح ولاية الأصنام عن ملكية سكنية وكل ما بنى عليها ، مساحتها ٦٠ آرا وهى كائنة فى تراب بلدية شرشال ، وتحمل الارقام ٢٢٢ و ٢٢٣ قصد جعلها مقرا سكنيا لرئيس دائرة شرشسال

بموجب قرار مؤرخ فی ۱۱ صفر عام ۱۳۹۰ الموافق ۱۷ أبريل سنة ۱۹۷۰ صادر عن والی الأصنام تم التنازل مجانا لصالح ولاية الاصنام ، عن ملكية سكنية وكل ما بنى عليها ، مساحتها ٦٠ آرا وهى كائنة فى تراب بلدية شرشال ، وتحمل الارقام ٢٢٢ و ٢٢٢ فرع ب من مخطط مسح الاراضى ، قصد جعلها مقرا سكنيا لرئيس دائرة شرشال ٠

وزيادة على ذلك فان الملكية المذكورة محددة أكثر في دفتر المشتملات المرفق بأصل هذا القرار .

ويعاد وضع العقار المنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه ٠

قرار مؤرخ فى ١٤ صفر عام ١٣٩٠ المسوافق ٢٠ أبريل سنة ١٩٧٠ صادر عن والى المدية يتضمن تخصيص عقار كائن ببوسعادة لصالح وزارة الشبيبة والرياضة قصد تهيئته ليكون مؤسسة تربوية

بموجب قرار مؤرخ فی ۱۶ صفر عام ۱۳۹۰ الموافق ۲۰ أبريل سنة ۱۹۷۰ صادر عن والی المدية تم تخصيص عقار آئل الى الدولة بمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٠٢ المؤرخ فی ٦

مايو سنة ١٩٦٦ لصالح وزارة الشبيبة والرياضة ، مساحته ٣ آرات و ٣٨ سنتيارا و ٥٠ دسم مع البنيان المشيد عليه والمكون من طابق أرضى وطابق أول قصدتهيئته ليكون مؤسسة تربوية وزيادة على ذلك فان العقار المذكور محدد بوضوح في دفتر المشتملات المرفق بأصل هذا القرار ٠

ويعاد وضع العقار المنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه •

قرار مؤرخ فی ۲۹ صفر عام ۱۳۹۰ الموافق ه مایو سنة ۱۹۷۰ صادر عن والی قسنطینة یتضمن التنازل مجانا لصالح بلدیة قسنطینة عن المجموعتین رقم ۹۱ ج و ۹۱ د من مخطط التجزئة السابقة المدعوة ( بالمسة ) مساحتهما ۷۷٬۷۷۰م و ۲۸۲م الکائنتین فی قسنطینة ، حی المنظر الجمیل ، لانشاء مرکز ثقسافی

بموجب قرار مؤرخ فی ۲۹ صفر عام ۱۳۹۰ الموافق ه مایو سنة ۱۹۷۰ صادر عن والی قسنطینة تم التنازل مجانا لصالح بلدیة قسنطینة بعد المداولة رقم ۶۸ المؤرخة فی ۶ مارس سنة ۱۹۲۸ المصدق علیها فی ۱۱ أبریل سنة ۱۹۲۸ عن المجموعتین رقم ۹۱ ج و ۹۱ د من مخطط التجزئة السابقة المدعوة (بالمة) مساحتهما ۷ر۲۷۰م۲ و ۲۸۲م۲ الكائنتین بقسنطینة ۶ حی المنظر الجمیل ، لانشاء مركز ثقافی .

وزيادة على ذلك فان المجموعتين المشار اليهما محـــددتان بالشريط الاحمر في المخطط المرفق بأصل هذا القرار •

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه ه